

نظام الانتقال والسفر للجامعة الأردنية رقم (٧) لسنة ١٩٦٣ الصادر بمقتضى المادة (٢٩) من
قانون الجامعة الأردنية رقم (٣٤) لسنة ١٩٦٣

- المادة (١) :- يسمّى هذا النظام (نظام الانتقال والسفر للجامعة الأردنية)، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
- المادة (٢) :- أ - يصرح لرئيس مجلس الأمناء وأعضاء المجلس ورئيس الجامعة وعمداء الكليات وأمين الجامعة بإقتناء سيارات خاصة لتنقلاتهم داخل المملكة ويمنحون لقاء استعمالها علاوة شهرية مقدارها كالاتي :-
- | | |
|-------------------|------------|
| رئيس مجلس الأمناء | ٣٠ ديناراً |
| عضو مجلس الأمناء | ٢٥ ديناراً |
| رئيس الجامعة | ٢٠ ديناراً |
| عميد الكلية | ١٥ ديناراً |
| أمين الجامعة | ١٠ دنانير |
- ب - إذا كان عضو مجلس الأمناء يتقاضى من خزينة الدولة علاوة شهرية لقاء استعمال سيارة خاصة مصرح له بإقتنائها فيتقاضى من موازنة الجامعة مقدار الفرق بين العلاوتين.
- ج - لمجلس الأمناء أن يقرر علاوة شهرية لموظفي الجامعة ومستخدميها حسبما يراه مناسباً وذلك لقاء النفقات التي يتحملونها في تنقلاتهم من مقر سكنهم إلى مقر عملهم في الجببية.
- المادة (٣) :- أ - تصرف لرئيس مجلس الأمناء وأعضاء المجلس ورئيس الجامعة وعمداء الكليات وأمين الجامعة عند قيامهم بأعمال رسمية خارج مقر عملهم الرسمي أو محل إقامتهم الدائمة أجرة السفر بالطائرة أو بسيارة كاملة أو بأية واسطة أخرى من وسائل النقل داخل المملكة أو خارجها.
- ب - تصرف لرئيس مجلس الأمناء وأعضاء المجلس ورئيس الجامعة وعمداء الكليات وأمين الجامعة ممن يستعملون سياراتهم الخاصة أجرة السفر على أساس المسافة الكيلومترية بموجب التعرفة الحكومية، وذلك عند قيامهم بأعمال رسمية خارج مقر عملهم الرسمي.
- ج - تصرف لكل من رئيس مجلس الأمناء وأعضاء المجلس ورئيس الجامعة وعمداء الكليات وأمين الجامعة عند قيامهم بأعمال رسمية خارج مقر عملهم الرسمي أو محل إقامتهم الدائمة مياومات على أساس النفقات التي يتكبدها وفقاً لما يقرره مجلس الأمناء في كل حالة.
- د - لمجلس الأمناء أن يقرر لأعضاء هيئة التدريس وللموظفي الجامعة ومستخدميها الذين يكلفون القيام بأعمال رسمية خارج مقر عملهم الرسمي أجور سفر ومياومات حسبما يراه مناسباً .
- المادة (٤) :- في الأحوال التي لم تتناولها أحكام هذا النظام يقرر مجلس الأمناء ما يراه مناسباً في كل حالة.